

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة في يوم الثلاثاء 20 جمادى الآخر سنة 1437 هـ الموافق 2016/03/29م في مكتب رئيسها بالمحكمة العليا برئاسة السيد:

محمد ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة :

مستشارا ؛

- محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي

مستشارا ؛

- لمام ولد محمد فال

مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم

مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود

وبمساعدة الأستاذ/محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بهذه المحكمة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2016/05 المتضمن القرار رقم: 2016/01 بتاريخ: 2016/02/16 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط المطلوب وقف تنفيذه والمشمول فيه كل من: عيشة بنت إبراهيم ولد البان ممثلة بالأستاذين/ محمد معروف ولد بوصبيح وأحمد ولد محمد محمود من جهة ، و خديجة بنت محمد ولد دوسو ممثلة بالأستاذ/ محمد ولد أحمد مسكه من جهة ثانية ، وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

القضية رقم : 2016/05

طبيعة الطلب : طلب وقف تنفيذ

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن: عيشة بنت إبراهيم ولد البان.

يمثلها: ذان/محمد معروف ولد بوصبيح وأحمد ولد محمد محمود.

المطعون ضده: خديجة بنت محمد ولد دوسو.

يمثلها: ذ/محمد ولد أحمد مسكه.

القرار محل الطعن 2016/01

صادر بتاريخ: 2016/02/16

رقم القرار: 2016/15

تاريخه : 2016/03/29

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها رفض طلب وقف التنفيذ.

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

لقد بدأت هذه القضية بالدعوى التي تقدمت بها: خديجة بنت محمد ولد دوسو تدعي أنها أجرت الحانوت رقم: 481 بتفرغ زينة للمدعوة النيني بنت كرام وأنها أجرت الحانوت لعائشة بنت إبراهيم دون مراعاة الشروط القانونية وأنها تريد هدم المحل وإعادة بنائه من جديد مطالبة بفسخ عقد الإيجار مطالبة بجبر

ضرر رفض المؤجرة الخروج من الحانوت، بينما ردت المدعى عليها بأن إعادة بناء المحل غير ممكنة باعتباره ملاصقا لحوانيت أخرى أهلها لم يندروا مستأجريها ذاكرا بأنها تؤجر المحل منذ سنوات وغيرت واجهته وتسدد الإيجار بانتظام، وقد أصدرت المحكمة التجارية بأنواكشوط في القضية الحكم رقم: 2015/44 بتاريخ: 2015/04/21 القاضي بفسخ الإيجار وتم استئنافه فأصدرت محكمة الاستئناف فيه القرار رقم: 2016/01 الصادر بتاريخ: 2016/02/16 المعدل لحكم محكمة الدرجة الأولى بإمهال المدعى عليها ثلاثة أشهر لإخلاء المحل، فتم الطعن فيه بالنقض وقدم دفاع الطاعنة عريضة رامية إلى وقف تنفيذ القرار المذكور.

ثانيا : الإجراءات

لقد توصلت كتابة الضبط بعريضة طلب وقف التنفيذ بتاريخ: 2016/03/02، فأمر رئيس الغرفة بإبلاغها للمطعون ضدها للرد عليها خلال سبعة أيام، وكان ذلك يوم: 2016/03/07 وقد توصلت كتابة الضبط بعريضة الرد بتاريخ: 2016/03/15 ثم أحيلت القضية إلى النيابة العامة فقدمت رأيها مكتوبا بتاريخ: 2016/03/17، ثم أدرجت القضية في جدول جلسة المشورة المقررة بتاريخ: 2016/03/29 وقد صدر فيها القرار التالية أسبابه.

ثالثا: من حيث الشكل

لم تنص مسطرة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية على شكل خاص لتقديم طلبات وقف التنفيذ في القرارات وإنما أوردت المادة: 206 من النص المذكور بصفة استثنائية جواز توقيف التنفيذ بشروط ذكرتها المادة نفسها.

رابعا: من حيث الأصل

1 - الأطراف

أ - الطاعن :

لقد عرض الدفاع في عريضته الرامية إلى وقف تنفيذ القرار وقائع القضية والإجراءات التي مرت بها بما في ذلك حكم محكمة الدرجة الأولى وقرار الثانية، ذاكرا بأن تنفيذ القرار يسبب لموكلته أضرارا يصعب تداركها مثل فقد الزبناء والمس بالسمعة التجارية وفوائد أخرى مؤسسة طلبها على المادة: 206 سالفة الذكر.

ب - المطعون ضده : وقد رد دفاع المطعون ضدها على ما ورد في عريضة طلب وقف التنفيذ بما يراه من عدم تبرير الطلب وكون الاستجابة له سوف تلحق الضرر بموكلته مطالبا برفض الطلب الذي يرى أنه منعدم الأساس القانوني.

ج - النيابة العامة:

وقد قدمت النيابة العامة رأيها في القضية معتبرة أن الطلب تمكن الاستجابة له شريطة دفع مبلغ الإدانة.

2- المحكمة


- حيث تقدم دفاع العارضة بما يرى أنه مبرر لقبول طلبه، بينما رد دفاع المعارض ضدها بما يراه من كون الطلب غير مبرر وردت النيابة العامة بإمكان قبول الطلب إذا تم إيداع مبلغ الإدانة مسبقاً.
 - وحيث إنه بعد تصفح أوراق القضية لم يتم الإطلاع على القرار المطلوب وقف تنفيذه، وإنما يوجد منطوقه.
 - وحيث إن الدفاع لم يقدم ما يثبت إيداع مبلغ الإدانة المشروط في المادة: 206 من ق.إ.م.ت.إ. المرتكز القانوني للطلب.
 - وحيث إن الدفاع لم يقدم كذلك ما يثبت وجود خطر لا يمكن تداركه.
 - وحيث إن وقف التنفيذ إجراء استثنائي والصيرورة إليه تدخل ضمن الجواز حسب المادة: 206 أعلاه، الأمر الذي جعل المحكمة لا تعدل عن القاعدة إلى الاستثناء، وترفض الطلب.
- لهذه الأسباب وتطبيقاً للمادة: 206 من ق.إ.م.ت.إ.

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها رفض طلب وقف التنفيذ.

كاتب الضبط

ذ/محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

